الفصل العاشر

مؤسسةُ وقفِ يوسف عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفة

الجوانب الشرعية والقانونية لحجة الوقف

في سياقِ العودة الحميدة للاهتمام بنظام الوقف، ظهرت مبادرات كثيرة تستهدف تجديده بطرق عملية على أرض الواقع في صورةمؤسسات وقفيةٍ تجدد الأدوار التاريخية للأوقاف في خدمة التعليم، والصحة، ورعاية الفئات الاجتماعية ذات الحاجات الخاصة..إلخ. وضمنَ هذا السياق العام لعودة الاهتمام النظري والتطبيقي بنظام الوقف، جاءت مبادرة إنشاء "مؤسسة الشيخ يوسف عبد اللطيف جميل لدعم التعليم والمعرفةِ" في المملكة العربية السعودية.

وكنت قد تلقيتُ رسالة برقم 206 / 425 المؤرخ بتاريخ 29 / 6 / 1425هـ من الأخ الدكتور ناصر عبد الله الميمان، رئيس اللجنة العلمية لمؤسسة وقف الشيخ يوسف جميل(ومرفق به مسودة حجة تأسيس الوقف). وتضمنت هذه الرسالة دعوة كريمة، استجبت لها بالمشاركة بإبداء الرأي حول ما يجب أن تشتملَ عليه حجة التأسيسِ، وبخاصة من الناحيتين الشرعية والقانونية.

وفي ضوء الأفكار والتوجهات العامة التي تضمنها ذلك الكتاب ومسودة الحجة، سجلت ما عنَّ لي من أفكار بشأن هذا الموضوع في بندين وخاتمة على النحو الآتي:

الأول: وقد خصصته لبيان عناصر النموذج الأساسي لحجة الوقف من حيث

الشكل. وقد استخلصت تلك العناصر من واقع دراسة سابقة لي اعتمدت فيها على أكثر من خمسة عشر ألف حجة وقفية، يرجع تاريخ إنشاء أغلبها إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين / التاسع عشر والعشرين الميلاديين. ويرجع أقلُّها إلى فترات تاريخية سابقة. والهدف من هذا القسم هو التعرف على المكونات الرئيسية لحجة الوقف للاسترشاد بها، في صياغة حجة معاصرة، مثل حجة "وقف الشيخ يوسف جميل"، وأوردتُ اقتراحاتٍ محددة لما يجب أن تشتمل عليه هذه الحجة.

الثاني: وفيه مناقشة الأفكار الأساسية الواردة في مسودة حجة وقف الشيخ يوسف جميل بخصوص أربع مسائل تقع في مضمون حجة الوقف وهي: الإجراءاتُ القانونية لتوثيق الحجة، والشروط التي تضمن بقاء الوقف واستمراره ونمائه والمحافظة على شروط الواقف، وشروط الحماية الشرعية والقانونية للوقف، والاحتياطات والتدابير الاحترازية الواجب مراعاتها في حالة تغير الظروف في المستقبل؛ بما في ذلك احتمال انقطاع الوقف.أما الخاتمة، فقد أوجزنا فيها عددًا من أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.

أولًا: عناصرُ النموذج الأساسي لحجة الوقف

حجة إنشاء الوقف هي عبارة عن مستند ورقي[1]، ويمكن حاليًا أن يكون قرصًا ممغنطًا (C.D). أو مستند إلكتروني. وهذا المستند مكتوب بإرادة الواقف، وفقًا لما تقتضيه الاعتبارات الشرعية والقانونية. وبمجرد صدورِ هذا المستند صحيحًا فإنه يضحى "دستور الوقف"، أو المرجع الأساسي في كافة التصرفات التي تجري بشأنه؛ وبخاصة فيما يتعلق بأسلوب إدارته، وباستثمار أو استغلال أعيانه، وبصرف ريعه أو عوائده في المصارف التي حددها الواقف، وحتى بالنظر في كثير من القضايا والمنازعات التي تثور بشأنه.

(1) لمزيد من التفاصيل حول أهمية حجة الوقف ودورها في حياة الوقفية وحمايتها انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص110. و محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص55.

إن الوقفَ يصح كما قال الفقهاء القدامى بمجردِ نطق الواقف بلفظ من الألفاظ الدالة على رغبته في إنشائه. ولم يكن مطلوبًا لصحةِ التصرف بالوقف أي إجراءٍ شكلي آخر من قبيل توثيق هذه الرغبة في صك مكتوب. ولكن مرورَ الزمن، وتطورَ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتعقدها، وكثافة التداخل في المعاملات وبين المؤسسات؛ كل ذلك اقتضى ليس التسجيل الكتابي لإرادة الواقف في صيغة خاصة فحسب، وإنما اقتضى أيضًا تسجيل هذه الصيغة لدى الجهةِ أو الجهات الرسمية التي تحددها الدولة، مثل دواوين وزارات الأوقاف، أو مكاتب الشهر العقاري. ووصل الأمر في بعض الحالات إلى اعتبار صدور وثيقة الوقف واعتمادها من الجهة المختصة شرطًا من الشروط القانونية اللازمة لصحة الوقف، ومن ثم لصحةِ الآثارِ المترتبة عليه، والتصرفات التي قد تلحق به[1].

ونظرًا للأهمية العمليةِ والقانونيةِ التي اكتسبتها حجةُ الوقف فقد عُني الواقفون أيَّما عناية بصياغتها والتدقيق في كتابة بنودها، وإثبات المعلومات التي تعرِّف شخصية الواقف نفسه، وتحدد الأعيان الموقوفة، وتنص على الأغراض التي أنشأ وقفه من أجل الإنفاق عليها، وتثبت شروط النظارة على الوقف، أو الإدارة الوقفية، وغير ذلك من المعلومات التاريخية والفقهية والقانونية والاجتماعية المهمة.

وقبلَ أن تُصبحَ عملية توثيق حجج الأوقاف من اختصاص مكاتب التوثيق بجهات حكومية محددة، كان نص الحجة يتفاوت طولًا وقصرًا، وإجمالًا وتفصيلًا؛ في ضوء كثير من الاعتبارات التي منها: حجمُ الوقف، ومنزلة الواقف، وأهمية المصارف التي خصص لها ريع وقفه. أما بعد أن أصبحت عملية التوثيق من اختصاص مكاتب الشهر العقاري في أغلب البلدان الإسلامية فقد أصبح نص الحجة مقتضبًا؛ مقتصرًا على صيغة نموذجية موحدة في أغلب الحالات.

---

(1) انظر التفاصيل الفقهية والاعتبارات القانونية في ذلك : محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث في قانون الوقف 1(القاهرة: مطبعة مصر، 1368 ـ1949) ص48ـ ص51.

ومن واقع دراستنا لآلاف الحجج الوقفية الحديثة والمعاصرة خلصنا إلى أن النموذج الأساسي ونقصدُ به النمطَ السائد والأكثر شيوعًا من غيره في الاستعمال يحتوي على سبعة عناصر أساسية[1]. واقترحنا في حينه أن تكون هذه العناصر السبعة هي الإطار العام لصياغة حجة وقف الشيخ يوسف جميل، وهي على النحوِ الآتي:

1. الديباجة الاستهلال

هي عبارةٌ عن فقرة، أو أكثر من فقرة، استهلالية تأتي في مقدمة نص الحجة. وتبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وتُثَنِّي بذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على فعل الخيرات وترغب في أعمال البر. ثم تتضمن الديباجةُ إشارةً إلى عزم الواقف على الامتثال لتوجيهات القرآن، والاقتداء بسنة النبي محمد في إنشاء الوقف وتسبيل منفعته لوجه أو أكثر من وجوه البر، ثم يأتي النص على هذه الوجوه في فقرة لاحقة من الحجة.

ورغمَ تراجع الاهتمام بكتابة ديباجة طويلةٍ لحجج الأوقاف حديثة النشأة، وبخاصة منذ أن أصبحت مكاتب التوثيق بالشهر العقاري هي المختصةُ بتحرير وتوثيق حجج الأوقاف، إلا أن البعضَ لا يزالُ يحرصُ على كتابة مقدمة استهلالية طويلة نسبيًّا لحجة وقفه؛ وبخاصة إذا كان وقفه كبير الحجم، أو كان وقفًا لمؤسسة من مؤسسات النفع العام. ومن الأمثلة على ذلك: حجة وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية " التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة 1996، و "حجة وقف دعم التعليم بدولة الكويت"؛ التي جرى توثيقها وإشهارها في سنة 2000م[2].

(1) انظر: غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص112ـ 127.

(2) للاطلاع على النص الكامل للحجتين انظر: بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، في : إبراهيم البيومي غانم(محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2003) ص 822ـ ص 834.

وفي رأينا أن مقدمةَ الحجة ذات قيمة معنوية وتاريخية؛ نظرًا لما تتضمنه من معان تكشف عن الدوافع الدينية والاجتماعية التي حثت الواقفَ على إنشاء وقفه. ولهذا نرى أن من المفيد عند الصياغة النهائية لحجة الوقف أن تبدأ بمقدمة تتضمن تلك المعاني، مع إشارات مركزة على أسباب اختياره لمجال التعليم والمعرفة مصرفًا لريع الوقف.

2ـ بيانات التوثيق

المقصودُ بهذه البيانات عند صياغة حجة الوقف هو إثبات البيانات الآتية أو معظمها:

أ – تاريخُ تحرير الحجة بالساعة واليوم والشهر والسنة.

ب – اسمُ المحكمة الشرعية أو مكتب الشهر العقاري واسمُ القاضي الشرعي الذي حرر الحجة، أو اسم نائبه الذي أذن له بسماع الإشهاد على الحجة وتحريرها، أو اسم الموظف المختص بذلك في مكتب الشهر العقاري.

ج – اسمُ الواقف أو الواقفة إن كان واحدًا أو أكثر، ونسبه، ومهنته ومحل إقامته. وفي توثيقات الشهر العقاري يضافُ بيان خاص بتاريخ ميلاده أو كم يبلغ من العمر عند إنشاء الوقف.

وليس ثمة طريقة واحدة لإثبات تلك البيانات؛ فقد تأتي ضمن ديباجة الحجة وفي مستهلها، وقد تأتي في نهايتها عند ختامها، ويمكن اختيار أي من الطريقتين. وتظهرُ أهمية هذا التوثيق في ضبط كثير من التصرفات اللاحقة على إنشاء الوقف والآثار المترتبة عليه؛ سواء بالنسبة لجهة الاستحقاق في ريعه، أو بالنسبةِ للغير ممن لهم علاقة ما بالواقف أو بأعيان الوقف، أو بجهات الاستحقاق أفرادًا كانوا أو هيئات.

3ـ الشهود

يتطلبُ تحريرُ الحجة شهادة شاهدين أو أكثر. وكان الغرض من شهادة الشهود في السابق هو التعريفُ بالواقف وإثبات أنه هو الماثل أمام القاضي أو نائبه. ولكن إذا كان الواقفُ معروفًا مشتهرًا فلا حاجة لشهادة الشهود، وبخاصة بعد أن جرى العمل ببطاقات التعريف الشخصية (الهويةـ أو البطاقة المدنيةـ أو الرقم القومي).

ومع أن الشهادةَ ليست شرطًا من شروط صحة الوقف من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القانونية، إلا أن أغلبيةَ الواقفين درجوا على إحضار عدد من الشخصيات الموثوقة للشهادة على تصرفهم بالوقف في أملاكهم أو بعض أملاكهم؛ وذلك بشاهدين كحد أدني، وقد يزيد العدد ليصل إلى ثلاثين شاهدًا أو أكثر في الوقفيات الكبيرة.

وزيادة على أهمية شهادة الشهود في التعريف بشخصية الواقفِ وتثبيت تصرفه بالوقف، فإنهم غالبًا ما يسهمون في بذلِ المشورة وإبداء الرأي للواقف فيما يجب أن يكون عليه وقفه، أو في المصارف والأغراض التي يستحسن الاهتمامُ بها وتخصيص الريع للإنفاق عليها. وإلى جانب المشورة والرأي؛ ثمة هدف عملي آخر كثيرًا ما دفع مؤسسي الأوقاف ذات الحجم الكبير بصفة خاصة لإحضار عددٍ معتبر من الشخصيات للشهادة على وقفه، وهو الاستعانة بهم في توفير نوع من الحماية المعنوية للوقف؛ وذلك بحكم مناصبهم الرفيعة، ومعارفهم وخبراتهم العملية، وبفضل مكانتهم العالية في المجتمع. ومن هذا القبيل ما نجده في وقفيات الأثرياء والوجهاء والأمراء[1]. فرغم أنهم لا يحتاجون إلى تعريف، نراهم يُشهدون شخصيات ذات مناصب دينية رفيعة ودرجات علمية شرعية عالية مثل: مفتي الديار، أو القاضي الشرعي، أو رئيس جامعة إسلامية، ويشهدون شخصيات

(1) الأمثلة على كثرة عدد شهود الوقفيات الكبيرة كثيرة، منها: وقف أحمد باشا المنشاوي الذي بلغ عدد شهوده 19 شاهدًا، ووقف بنبا قادن والدة عباس باشا الأول الذي بلغ شهوده 37 شاهدًا. انظر، غانم.، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، هامش ص115.

أخرى من رجال الحكم والإدارة مثل أمير المنطقة، أومدير الأمن، أوالمحافظ، إضافة إلى شخصيات أخرى من الأعيان وكبار التجار. ويمكن أن نضيف إلى تلك الشخصيات في حالة وقف الشيخ يوسف لدعم التعليم شهادة بعض الشخصيات العلمية المرموقة في هذا المجال، من داخل المملكة أو من خارجها.

4. وصفُ الموقوف

يتضمنُ نص الحجة وصفًا للمال الموقوف على نحو تنتفي معه الجهالة به؛ سواء كان الموقوف عقارًا مبنيًّا، أو أراضٍ زراعية، أو بعض المنقولات، أو بعض المنافع دون أعيانها، أو كان إيداعات بنكية أو أسهماً في شركات تجارية أو صناعية أو خدمية. وقد يكون الموقوف عينًا مفرزة، وقد يكون حصة أو نصيبًا مشاعًا.

وغالبًا ما يأتي التعريفُ بأعيان الوقف في نص الحجة بعد عبارة تواتر استعمالها في حجج الأوقاف القديمة، وكانت تسمى "صيغة الوقف". وتؤكد هذه العبارة على أن عزم الواقف قد مضى على إنشاء وقفه ابتغاء وجه الله، وأنه " وقف وحبس وسبل، وتصدق بما هو جار في ملكه لوجه الله تعالى". ثم يأتي النص على ما وقفه محددًا بدقة من واقع المستندات الرسمية التي تثبت ملكية الواقف للموقوف، وتبين مصدر اكتسابه له، أو طريقة أيلولته إليه. والغرض من ذلك كله هو التثبت من أصل ملكية الواقف للأعيان التي سيقوم بوقفها ملكية كاملة؛ لأن هذه الملكية هي أحد شروط صحة انعقاد الوقف من حيث المبتدأ، إضافة إلى التأكد من أنها حلال وليست مغصوبة، أو مشغولة بديون أو بحقوق للغير.

ويفيدُ التعريف الدقيق بأعيان الوقف فوائدَ عملية على درجة كبيرة من الأهمية في تسيير شؤون الوقف وتنفيذ شروط الواقف. فالأمرُ يختلفُ بطبيعة الحال إذا كانت هذه الأعيان تدر ريعًا موسميًّا كالأراضي الزراعية مثلًا، أو تكون ذات عائد نقدي دوري كالأسهم والسندات مثلًا، أو تكون ذات أرباح متغيرة بالزيادة والنقصان من فترة لأخرى كالشركات التجارية مثلًا.

وفي جميعِ الحالات فإن التحديد الدقيق لطبيعة العين الموقوفة وطبيعة العائد منها ومقداره المتوقع وإن بالتقريب وبصيغة مرنة تسمح باستيعاب مستجدات الواقع ومتغيراته يكون أمرًا مهمًّا في تحديد المصارف، وفي رسم سياسات الإنفاق على كل مصرف، وفي توقيت عملية الصرف، ووسيلتها، ودورتها المستندية بشكل عام. كما يفيدُ هذا التحديد في معرفة ما للأعيان الموقوفة من حقوق وما عليها من التزامات قبل الغير؛ بما في ذلك الالتزامات أو الإعفاءات الضريبية.

ونتيجةً لتطورِ نظمِ التوثيق وإثبات الملكية في العصر الحاضر، فقد أضحى من الممكن الميسور تتبعُ أصل ملكية الأعيان عن طريق سجلات الشهر العقاري، أوالبنوك، أو مصلحة الشركات والغرف التجارية والصناعية...إلخ، ومن ثم يمكن الإحالة إلى المستندات المستخرجة من هذه الجهة أو تلك.

ومما يجدرُ ذكره هنا أنه يجوز عند جمهور الفقهاء وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع؛ لأن الوقفَ كالهبة من هذه الزاوية؛ وهبةُ المشاع غير القابل للقسمة جائزة، أما المشاع القابل للقسمة فبعضهم كأبي يوسف أفتى بجواز وقفه، وبعضهم كمحمد بن الحسن والمالكية ذهبوا إلى عدم جوازه.

وقال الشافعيةُ والحنابلةُ: "يصحُّ وقف المشاع ولو فيما يقبل القسمة، ويُجبرُ الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، ويُجبرُ الواقف على البيع إن أراد شريكُه، ويُجعلُ ثمنه في مثل وقفه؛ بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمتميز في ذلك"[1].

والنتيجةُ هي: أن وقف المشاع جائز في التشريع، وإن كانت الحوادث دلت على أن الشيوع بين وقفين، أو بين وقف وملك فيما لا يقبل القسمة كثيرًا ما يعطل

(1) عبد الستار أبو غدة، وحسين حسين شحاته، الأحكام االفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1998) ص65وص66.

مصالح الوقف، وقد تنجمُ عنه مضار عديدة ومنازعات كثيرة[1].

وطبقًا لرأي القائلين بجواز وقف المشاع، يكون صحيحًا وقف الحصة التي يمتلكها الشيخ يوسف جميل "في إحدى شركات الاستثمار العقاري وجميع ما يترتب لهذه الحصص من ريع وحقوق؛ بما في ذلك ما يترتب لها من زيادة في رأسمال الشركة. كما يدخل في هذا الوقف كل شركة أو عمل أو ملك تابع إلى شركة الاستثمار العقاري أو تكون مساهمة فيها"، كما جاء بمسودة حجة الوقف".

ويبقى من الضروري إثبات وصف الحصة المذكورة في حجة الوقف؛ على النحو الذي يوضح البيانات السابق ذكرها، ويكون ذلك من واقع المستندات والأوراق الرسمية الخاصة بتلك الحصة ومتعلقاتها.

5ـ مصرفُ الوقف

يُقصدُ بمصرف الوقف الجهة التي نشأ الوقف لتمويلها ورعايتها، أو المجال الذي اختاره الواقف لإنفاق عوائد وقفه عليه. وكانت الفقرة التي تحدد مصرف الوقف تسمى في نصوص الحجج القديمة " الإنشاء". وكان مضمون الإنشاء يوضح نوعية الوقف (خيري أهلي مشترك)[2].

ومن واقع استقراءِ الخبرات التاريخية السابقة، تبين لنا أن أغلبية الواقفين كانت تُفْرِطُ في تعيين مصرف الوقف بتحديد زمان الصرف ومكانه وأشخاصه وطريقته. كما اتضحَ أيضًا أن هذا الإفراط كان سببًا من أسباب تدهور الأوقاف وتراجع دورها. وقد دلت الوقائع المتواترة على أنَّه كلما اتسمت مصارف الوقف بالتحديدِ

(1) لمزيد من التفاصيل حول وقف المشاع والاستحقاق فيه واختلاف الفقهاء بشأنه انظر: حسين سمرة، الملك المشاع في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، ج2(مكة المكرمة الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 2001) ص 594 ص503. وانظر أيضًا: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص11ـ ص134/ ج1.

(2) انظر: محمد كامل الغمراوي، أبحاث في الوقف، مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة) العدد الأول السنة الثانية 1932، ص2. والسنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص324ـ ص327.

الدقيق وعدم المرونة في تعديلها أو تغييرها بمرور الزمن، زادت احتمالات جمود الوقفيةِ، وقلت قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، إلى الحد الذي يؤدي بها إلى الضمور والاندثار.

وربما كان للسابقينَ من أهل الخير عذرٌ فيما ذهبوا إليه من تحديد مصارف أوقافهم الخيرية بلا مرونة تسمح بتغييرها؛ نظرًا لما انطوت عليه نفوسُ بعض نظار الوقف في تلك الأزمنة من طمع في ريعه، وعدم تورع بعضهم من الاستيلاء عليه بغير حق، ومن هنا كان التشددُ وعدم المرونة في ترك المجال مفتوحًا أمام ناظر الوقف الذي يأتي من بعد وفاة الواقف؛ حتى ولو كان من صلبه.

ومن هنا أيضًا وهذا ظني ظهرت العبارةُ المشتهرة التي تقول إن "شرطَ الواقف كنص الشارع". ولا يمكنُ أن نَحْمِلَ هذه العبارة إلا على أن المقصود بها هو توفير حماية للوقف من طمع الطامعين، وضمان جريان الريع فيما خصص له من وجوه البر والخيرات الجالبة للنفع الدنيوي والثواب الأخروي. ولكن وقائع التاريخ والممارسات العملية دلت على أن مثل هذه الاحتياطات لم تصمد أمام أطماع الطامعين، ولم تقدر على مغالبة تحولات الواقع وتطوراته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وحتى القانونية والتنظيمية والإدارية. وأضحت تلك الاحتياطات بمرور الوقت عاملًا معرقلًا لمسيرة الوقف، بل ومعطلًا لوظيفته في كثير من الأحيان.

إن اختيارَ مصرفٍ معين لريع الوقف وعوائده أمرٌ يعكس إدراك الواقف لاحتياجات مجتمعه الآنية. وإن تخصيصه الريع على مشروع محدد أو موضوع معين يوضح أيضًا رؤيته بشأن أولوية هذا المشروع أو الموضوع وأهميته في حياة المجتمع. ونظرًا لأن الوقف الخيري عمل من أعمال التنمية طويلة الأجل، أو المستديمة، فإن مرونةَ الواقف في تحديد مصرف وقفه تصبح عاملًا مهمًّا من عوامل نجاح الوقف وبقائه وتطوره؛ ليس لأن ذلك يتوافق مع ما يشهده المجتمع من تغيرات متلاحقة في حاجاته، وفي المشكلات التي يواجهها فحسب، وإنما

أيضًا لأنه يستجيب لما آلت إليه أمور الإدارة والتخطيط في الواقع الراهن مثل: الاعتماد على الكفاءة المهنية، والدخول في شبكات العمل الجماعي المؤسسي[1]، وليس الفردي أو العائلي التقليدي.

وقد ورد في مسودة حجة مؤسسة وقف الشيخ يوسف عبارة تقول "تنشأُ هذه المؤسسةُ للاهتمام بميدان العلم والمعرفة سواء بمدخلاته (الطلبة والباحثين والمبدعين العلماء من مختلف التخصصات) أو بمخرجاته (تشجيع الإنتاج العلمي عند المسلمين وإبرازه وإيصاله إلى المحافل العلمية". وأتصور أن هذه العبارة في معناها العام كافية لتحديدِ المصرف العام للوقف.

أما ما ورد بالمسودة بعد ذلك تحتَ بند " مصارف الوقف"، فهو عبارة عن صيغ تنفيذية لخدمة المصرف العام الذي اختاره الواقف وهو "دعم التعليم وبناء مجتمع المعرفة". ويتعين التمييز بين هذا المصرف أو المجال العام للوقف، وبين صيغه التنفيذية؛ بحيث نتركُ أمرَ تحديدِ الصيغ التنفيذية لمجلس إدارة المؤسسة ومجلسها العلمي. وأقترح هنا الآتي:

أ – أن يَدرسَ المجلسُ العلمي للمؤسسة واقع التعليم والمعرفة في الوقت الراهن ليحدد أي الميادين (تعليم نظري تطبيقي) أو المستويات (تعليم أولي أساسي تعليم جامعي ودراسات عليا بعثات علمية خارجية....إلخ) التي لها أولوية على غيرها في هذا المجال، وأيها تكون جدواه الاجتماعية والعملية أكبر من غيره.

ب – بناءً على ما يتوصلُ إليه المجلس العلمي، وبموافقة مجلس إدارة المؤسسة، يمكن الاتفاقُ على أن تُوجه عوائد الوقفية لتمويل وتنفيذ مشروع أو

(1) ثمة اجتهادات معتبرة تسعى لتعميق الوعي بهذه المتغيرات الجديدة وأثرها على الوقف، وضرورة الأخذ بمبدأ المرونة في تحديد مصارفه، انظر على سبيل المثال: جمال الدين عطية، الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة. محاولة للتصنيف ومقترحات للتفعيل، مجلة أوقاف (الكويت الأمانة العامة للأوقاف) العدد 1 السنة الأولى شعبان 1422هـ نوفمبر 2001م. ص88ـ ص97.

أكثر(مثل الوارد بمسودة الحجة، أو غيرها) لخدمة التعليم والمعرفة في بلدٍ معين ولمدة زمنية محددة، ولتكن عشر سنوات. بعدها يقومُ المجلس العلمي بالتعاون مع مجلس الإدارة بدراسة حصيلة تلك السنوات العشر، ثم يتخذُ قرارًا: إما بالاستمرار في المشروعات نفسها، أو بعضها، لمدة مماثلة، أو باستحداث مشروعات وبرامج جديدة تكون ذات أولوية أكبر لخدمة الغرض العام نفسه في ذلك الحين. على أن يجري تنفيذ المشروعات الجديدة ضمن خطة زمنية محددة أيضًا، وهكذا.

ج – تتضمنُ حجة الوقف النص على المجال العام الذي تُعنى به فحسب؛ وهو "دعم التعليم وبناء مجتمع المعرفة"، أما البرامج والمشروعات التنفيذية فيشارُ إليها بشكل مجمل في الحجة، وتحال تفصيلاتها إلى اللائحة الداخلية التي تنظم عمل اللجنة العلمية ومجلس إدارة المؤسسة.

6ـ شروط النظارة (الإدارة)

يُقصدُ بشروط النظارة: مجموعةُ القواعد أو المبادئ التي يضعها الواقف بهدف ضمان توافر إدارة فعالة لوقفه. ويشيرالاصطلاح الفقهي والقانوني إلى هذه النظارة باسم "الولاية على الوقف". وجرت العادةُ على أن يأتي النص على تلك الشروطِ عقب تحديد مصرف الوقف، أو بعد تسمية جهات الاستحقاق في ريعه. وتتمثل المهمات الأساسية للنظارة على الوقف في إدارة الأعيان الموقوفة والإشراف عليها وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، أو الإشراف على استثمارها بالوسيلة التي تحقق أفضل عائد منها، وتحصيل هذا العائد، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف. وينصرف معنى النظارة أيضًا إلى إدارة المؤسسات الخيرية التي ينشئها الواقف، أو يخصص عائد وقفه للصرف عليها وتمويل أنشطتها أو بعضها.

وقد غلبَ نمطُ النظارة الفردية العائلية على اختيارات الواقفين في الأزمان

السابقة[1]. وكان الناظر الذي يحدده الواقفُ يظل في النظارة مدى حياته، ولا يجوز عزله إلا إذا أخل بمسئوليته، أو خان أمانة النظارة. وفي هذه الحالة كان القاضي الشرعي يحكم بعزله وإقامة آخر مكانه. ولكنَّ تعقد الحياة الاجتماعية، وتشابكَ العلاقات الاقتصادية والمصالح الناشئة عنها، وتداخل المراكز القانونية، وتعدد الجهات التي يدخل الوقف معها في علاقات متبادلة ؛ كل ذلك أدى إلى عدم قدرة الناظر الفرد على أداء مهماته الإدارية على الوجه المطلوب، وبخاصة في حالة الوقفيات ذات الأحجام الكبيرة.

ولتفادي سلبيات النظارة الفردية العائلية اتجه عدد من كبار مؤسسي الأوقاف منذ بدايات القرن الرابع عشر الهجري / القرن العشرين الميلادي، إلى تطويرِ ذلك النمط التقليدي، وذلك بالنص على إسناد مسئولية النظارة إلى مجلس أمناء، أو مجلس إدارة يتكون من عدة شخصيات من ذوي الخبرة والتخصص في شئون الإدارة والاستثمار والتخطيط والرقابة والمحاسبة. وظهرَ هذا الأسلوب في وقفيات الجمعيات الأهلية مثل "الجمعية الخيرية الإسلامية" بالقاهرة، "وجمعية المساعي المشكورة" بالمنوفية، و"جمعية العروة الوثقى" بالإسكندرية[2]، إلى جانب وقفيات عدد من أعضاء النخبة الحديثة.

وتؤكدُ التجاربُ السابقة في مجال إدارة الأوقاف وبخاصة الكبيرة منها على أن ضررَ النظارة الفردية / العائلية كان أكبر من نفعها، وأن الأصلحَ للوقف ولجهات الاستحقاق هو أن يتولى النظارة مجلسُ إدارةٍ، أو مجلسُ أمناءٍ، من ذوي التخصص والخبرة كما ذكرنا. وأن يجري تجديد عضوية هذا المجلس كل مدة (أربع سنوات مثلًا)، وأن تُوضع مواصفات وشروط يجب توافرها فيمن يكون عضوًا بالمجلس، وذلك على نحو يشبه

(1) انظر، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في : غانم (محرر) نظام الوقف والمجتمع المدني.، مرجع سابق، ص99 وص100.

(2) تأسست كل من الجمعية الخيرية في القاهرة، و جمعية المساعي المشكورة في مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية، والعروة الوثقى بالإسكندرية سنة 1310هـ 1892. انظر، غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص240.

ما يجري عليه العمل في مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات الخاصة.

وعليه فإننا نؤيدُ من حيث المبدأ أن تتضمن حجة الوقف النص على تكوينِ مجلس نظارة، وإدارة تنفيذية، ومجلس علمي. ولمزيد من التطوير نقترحُ الآتي:

أ - **مجلس النظارة**. يكون برئاسة الواقف مدى حياته، ومن بعده تكون الرئاسة بالانتخاب من بين أقدم الأعضاء في المجلس ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على أن يتكونَ المجلسُ من ثلاثة أعضاء على الأقل، أو خمسة، ولا يزيد عن سبعة، ويجري اختيارهم طبقًا للمواصفات التي تتضمنها اللائحة التي تنظم عمل المجلس، وتحدد اختصاصاته، وكيفيةِ اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وكيفية تجديد العضوية،....إلخ.

ب - **المجلس التنفيذي**. يجري اختيارُ أعضائه طبقًا للمواصفات التي تتضمنها لائحته الداخلية. وتحدد اللائحة اختصاصاتِ المجلس ومن أهمها: استثمارُ وتنمية الأصول الموقوفة، واقتراحُ الخطة السنوية، والميزانية التقديرية ورفعها لمجلس النظارة، كما تحددُ اللائحة طريقة عمل المجلس التنفيذي، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وكيفية تجديد العضوية، وعلاقة المجلس بمجلس النظارة.

ج - **المجلس العلمي**. يتكون من عددٍ من المختصين من مختلف العلوم الشرعية والاجتماعية، ويجري اختيارُهم في ضوء المواصفات والشروط التي تتضمنها اللائحة الداخلية، التي تتضمنُ أيضًا النص على اختصاصات المجلس، وطريقة عمله، وكيفية اتخاذ القرار فيه، ومدة عضويته، وعلاقته بمجلس النظارة وبالمجلس التنفيذي[1].

(1) يمكن الاستفادة في صياغة اللوائح المنظمة لعمل المجالس المذكورة من التجارب الوقفية المماثلة التي نشأت في السنوات الأخيرة، ومنها على سبيل المثال: حجج وقف المسشتار محمد شوقي الفنجري التي أنشأها في مصر تباعًا خلال العقد الأخير من القرن العشرين. كما يمكن الاستفادة بأنظمة مجالس الأمناء في المؤسسات الخيرية الغربية، الأوروبية والأمريكية. انظر: ليستر سالمون وآخرون، الدليل الدولي للمنظمات غير الربحية(اطلعنا على ترجمة عربية له غير منشورة).

وتجدرُ الإشارة هنا إلى ثلاث مسائل مهمة تتعلقُ بموضوع النظارة على الوقف، وهي:

أ – مسألة الرشد. ويُقصد بها في معناها التقليدي: بلوغُ الشخص السن الذي يمكنه من إبرام التصرفات وتحمل المسئوليات على نحو رشيد يجعلُه يتحرى المصلحة ويتجنب المفسدة. وقد ثار جدلٌ طويل حول هذا المعنى: وهل هو مرتبطٌ ببلوغ سن معينة؟ أم بكونِ الشخص رجلًا؟ أم بكونه بلغ سنًّا معينة بشرط إحسان التصرف؟. وقد أفتى الشيخُ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية في الثلاثينيات من القرن العشرين بأن الرشد في الوقف لا علاقة له بالسن ولا بالنوع (ذكر أو أنثى)[1].

قالَ الشيخ عبد المجيد سليم في نص فتواه: "الرشدُ في الوقف هو حسن التصرف في المال، وليس لكبر السن دخل في ذلك"، فالأرشد هو الأحسن تصرفًا في المال الموقوف؛ سواء كان هو الأكبر سنًّا أيضًا أم لا. إذًا المقصودُ بالرشد في الوقف هو الكفاءة في رعاية مصالح الوقف. وإذا تحققت الكفاءةُ بأي صيغة من الصيغ تحقق شرط الأرشدية. وعليه لا نرى فائدة في الاستمرار في التمسك بشرط الأرشدية بالمعنى التقليدي الذي كان يربطها ببلوغ سن معينة، أو بالذكورة.

ب – مسألةُ الأولوية في صرف ريع الوقف في حالة عجزه عن تغطية نفقات جميع جهات الاستحقاق، أو المشروعات والبرامج المدرجة في خطة المؤسسة. ونظرًا لأنَّ احتمالَ عجز الميزانية وارد الوقوع، وقد وقع بالفعل في كثير من الحالات في السابقِ، فإن مؤسسي الأوقاف عمدوا لمعالجة هذا العجز إلى إدراج بعض الشروط الاحتياطية ضمن شروط النظارة على الوقف، ومنها: أنه في حالة حدوث عجز في عوائد الوقف يبدأ الناظرُ بإصلاحِ أعيان الوقف وصيانتها بما

(1) انظر: الإمام محمد عبده (وآخرون) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج/ 12 (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط2، 1417 1977) ، فتوى للشيخ عبد المجدي سليم، سجل 41ـم/ 342 4 ذو الحجة 1354هـ 28 يناير 1936. ص4037 وص4040.

يحفظها من الهلاك، وأن يدفع ما عليها من ضرائب ورسوم حكومية، ثم يقوم بتقسيم ما يتبقى على جهات الاستحقاق بنسبة محددة من أصل ما تستحقه كل جهة، وأن يبدأ بالأهم فالأقل أهمية؛ بما يحقق المصلحةَ الراجحة للوقف.

ج - مسألةُ الشروط العشرة، وهي: الإعطاءُ والحرمان، والإدخالُ والإخراج، والزيادةُ والنقصان، والتغييرُ والتبديل، والإبدالُ والاستبدال[1]. وكان الواقفونَ في السابقِ يبالغون في استخدام هذه الشروط، ويسيئون استعمالها في كثير من الحالاتِ؛ هذا رغم أنها وُضعت في الأصل لتتيح قدرًا من المرونة في إدارة الوقف. وبسبب كثرة إساءة استخدامها نصت بعض قوانين الأوقاف الحديثة (مثل القانون المصري رقم 48لسنة1946م) على قصر استخدامها على الواقف وحده، ومنعته من توريثها إلى من يليه في النظارة، كما منعته من نقلها أثناء حياته إلى شخص آخر[2].

وفي تَصورِنا أنه يمكن الاستفادةُ ببعض هذه الشروط في صياغة الشروط العامة لوقف الشيخ يوسف جميل، على أن يتم ربطُها باعتبارات موضوعية حتى لا تكون خاضعة فقط لرأي الناظر وحده، ولو كان هو الواقف نفسه، وفي ذلك ضمان لاستقرار أحوال الوقف وانتظام لإدارته، وبخاصة في المستقبل.

7 الخاتمة والتوقيعات

هي آخرُ أقسام الحجة. وهي جزءٌ لا يتجزأ منها شأنها شأن الديباجة. وتحملُ كلمات الخاتمة معنى التأكيد على إبرام عقدة الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه. ومن الصيغ التقليدية في الحجج القديمة قولهم في نهاية الحجة: "أن الوقف صارَ من أوقاف الله الأكيدة، مدفوعًا عنه بقوته الشديدة، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم

(1) جرى النص على إطلاق حرية الواقف في استعماله الشروط العشرة كلما بدا له ذلك في حجج الأوقاف القديمة، و لم أهتد إلى معرفة متى بدأ استعمالها في تاريخ الممارسات الوقفية أول مرة، ومن الذي سكها على هذا النحو؟ ولمزيد من التفاصيل حول المقصود بالشروط العشرة انظر على سبيل المثال: السنهوري ، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص208ـ ص236/ ج1.

(2) غانم، الأوقاف والسياسة.، مرجع سابق، ص122 وص123.

الآخر، ويعلم أنه إلى ربه القوي صاير، أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطال شيء من منافعه، يقول تعالى: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم﴾.

ومن الواضح أن الهدفَ من هذه الخاتمة هو توفير نوع من الحماية المعنوية عن طريق الردع والوعيد. ولا بأس من إدراج مثلها في حجج الوقف الجديدة. أما التوقيعاتُ والأختامُ فهي من إجراءات التثبت والتوثيق. وفي مقدمة الموقعين الواقف، والشهود على الوقف، ومحرر حجة الوقف، وقاضي المحكمة الشرعية التابع لها، أو موثق الشهر العقاري.

ثانيًا: الحمايةُ الشرعية والقانونية للوقف

من الثابتِ فقهًا وقانونًا في أغلب البلدان الإسلامية ومنها المملكة العربية السعودية أن تصرفَ المواطن في ملكيته كلها أو بعضها بالوقف حق من الحقوق الشرعية التي لا يسع أي جهة حجبها عنه، أو حرمانه منها. وإذا نظرنا إلى الوقف من المنظور الفقهي القانوني نجد أنه عبارة عن عقدٍ خاص، لم يشترط جمهور الفقهاء توافر إرادتين لصحة إبرامه[1] وإنما اعتبروه من العقود التي تتم بمجرد الإيجاب من جهة الواقف، وتترتب عليه آثار قانونية بمجرد انعقاده ودون حاجة إلى قبول من أطراف أخرى؛ حتى وإن كانت هذه الأطراف هي نفسها جهات الاستحقاق في ريعه[2].

ومن أكثرِ الأمور التي تهم الواقف عقب إبرام عقدة وقفه وخاصة بعد حياته هو توفير الضمانات اللازمة لبقائه واستمراره، ولحمايته من التعدي عليه أو تعطيل مصالحه أو حرفه عن مساره المرسوم، أو صرفه عن مقاصده التي من أجلها نشأ. وثمة أطراف أخرى يهمها ذلك، وفي مقدمتها جهات الاستحقاق

(1) السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص134ـ ص143/ ج1.

(2) بعض قوانين الوقف حديثة الصدور تنص على أنه إذا كان الموقوف عليه جهة أو شخصًا معينًا، أو معنويًّا فيشترط قبوله لاستحقاقه في ريع الوقف، انظر مثلًا: مدونة الأوقاف المغربية الصادرة بظهير سريف رقم 1.09.236، مرجع سابق.

في الوقف؛ فمن مصلحتها أن تشارك الواقفَ هذا الاهتمام، وتحرص حرصَه عليه. ويمكن القول أن بقاء الوقف وفاعليته هما محور كافة الإجراءات والتدابير المطلوبة لتوفير الحماية الشرعية والقانونية لأصل الوقف. ومما يزيد من أهميةِ مسألة الحماية الشرعية والقانونية للوقف أنه من الناحية العملية يصير بعد حياة الواقف في حكم "أموال الغائبين"؛ وهي أموال أظهرت تجارب الأمم على مرِّ التاريخ أنها كانت ولا تزال محط أطماع الظالمين؛ ذوي الشوكة القوية والنفوس الضعيفة.

وحتى يستمر الوقف وينمو ويكون فعالًا في أداء رسالته فإنهُ يحتاج إلى الحماية الشرعية والقانونية (المدنية والجنائية) في كل مرحلة من مراحل وجوده: عند لحظةِ إنشائه وصياغته على الورق في وثيقة مكتوبة هي حجة الوقف، وأثناءَ وجوده وطوال فترة بقائه منتجًا لآثاره، وفي حالة انقطاعه أو انتهائه لسبب أو لآخر[1]. وفي هذا السياق تعتبرُ حجة الوقف مرجعًا أساسيًّا لاستيعاب وتدوين أكبر قدر ممكن من شروط الحماية الشرعية والمدنية، كما تعتبر الحجة هي محل إدراج النصوص الخاصة بالإجراءات الاحترازية التي من شأنها الإسهام في توفير حماية ذاتية للوقف كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وسنورد فيما يلي اقتراحاتنا الخاصة بنصوص وشروط توفير الحماية الشرعية والقانونية اللازمة "لمؤسسة وقف الشيخ يوسف جميل"، والتي نرى ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند صياغة حجة هذا الوقف، أو غيره من الأوقاف الجديدة. وسنتناول أولًا الحمايةَ عند النشأة، ونتلوها بالحماية بعدها وأثناء عمل الوقف مدة بقائه، ثم نتناول الحماية في حالة انقطاعه أو انتهائه.

(1) لا تزال البحوث الخاصة بموضوع الحماية الشرعية و القانونية للوقف قليلة، ومن هذه البحوث القليلة انظر مثلًا: أنور الفزيع، الحماية المدنية للوقف: دراسة في القانون الكويتي. مجلة الحقوق(الكويت: مجلس النشر العلمي) العدد الثاني السنة الثالثة والعشرون ربيع الأول 1420هـ يونيو 1999م. ص77 ص122.

1. الحماية عند النشأة

ثمةَ اعتباراتٌ عامة، وثمة نصوص وإجراءات خاصة من شأنها أن تسهم في توفير الحماية الشرعية والقانونية التي يحتاجها الوقف لحظة نشأته.

وتتمثل الاعتبارات العامة في الآتي:

أ – أن تصاغَ حجة الوقف صياغة دقيقة. والدقةُ مطلوبة في كل شيء، وبخاصة في تحديد المركز القانوني للموقوف، وهو في وقفية الشيخ يوسف جميل عبارة عن حصةٍ شائعة في شركة استثمار عقاري. وفي تعيين غرض الوقف أو مصرفه، وطريقة إدارته أو النظارة عليه. إن الوضوحَ والتحديد الدقيق لإرادة الواقف في نص الحجة أمران من شأنهما تجنيب الوقف كثيرًا من المنازعات والمشكلات التي قد تنشأ مع أطراف أخرى[1]. وقد تؤدي إلى عرقلته أو الانتقاص منه في حالةِ غموض الصياغة، أو في حالةِ عدم دقة التعبيرات المستعملة فيها. وصياغةُ الحجةِ على النحو الواضح الدقيق مسألةٌ فنية، يجب إسنادها للجنة من المتخصصين.

ب مراعاةُ المرونة عند صياغة الفقرة أو الفقرات التي تحدد مصرف الوقف. وهنا نكتفي بالنص على المجال العام الذي تخدمه الوقفية وهو: "دعم التعليم والإسهام في بناء مجتمع المعرفة". وتحالُ التفاصيل التنفيذية للمشروعات والبرامج ومدتها الزمنية إلى لوائح المجالس المنبثقة عن مؤسسة الوقف على نحو ما أشرنا إليه في القسم الأول من هذا الموضوع. إن هذه المرونة من شأنها حماية الوقف من الوقوع في مشكلات الجمود وعدم الانسجام مع متغيرات الواقع.

---

(1) شهدت المحاكم ولا تزال تشهد كثيرًا من القضايا الخاصة بالأوقاف، والتي ترجع إلى أسباب مختلفة منها غموض نصوص حجة الوقف، والاختلاف حول تحديد مقصود الواقف منها. حتى قام بعض العلماء بتأليف كتب بأكملها في شرح ألفاظ الواقفين، وكيفية قسمة الريع على المستحقين، انظر مثلًا: يحي بن محمد الرعيني، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1995).

أما النصوص والإجراءات الخاصة للحماية عند النشأة فتتمثل في الآتي:

أ – النص في الحجة على تأبيد الوقف وعدم جواز رجوع الواقف عنه، وبهذا تتوافر الحماية الشرعية التي تضمن نظريًّا على الأقل دوام الوقف واستمراره. والخلاف بين الفقهاء في تأقيت الوقف وتأبيده مشهور[1]. والتصريحُ بالنص في الحجة على التأبيد إذا كانت نية الواقف متجهة إليه يحسم الخلاف بشأن هذا الوقف في حالة ما إذا نشأ نزاع قضائي في هذا الخصوص.

ب – نظرًا لأن مؤسسة وقف الشيخ يوسف من المتوقع أن تدخل في شبكة واسعة من التعاملات والعلاقات مع الغير، فلابد أن تكون لها شخصية اعتبارية(أو معنوية) ذات ذمة مستقلة عن ذمة الواقف؛ بحيث تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق وتحميها، ويعبرُ عنها ويمثلها "مجلسُ النظارة"، ويتحمل مسئولية تنفيذ الالتزامات والمطالبة بالحقوق الخاصة بالوقف.

وبما أن الأطرَ القانونية المنظمة للأوقاف في المملكة لم تمنحْ الوقف الخيري حتى الآن صفة "الشخصية الاعتبارية"[2]، فيكون من المهم النص في الحجةِ على أن هذا الوقفَ له شخصية اعتبارية مستقلة من لحظة تسجيله وإشهاره. وفائدةُ مثل هذا النص ليست في إكساب الوقف هذه الصفة من حيث الأصل؛ فهو يتمتعُ بها من المنظور الفقهي، وإنما فائدته في الكشف عن هذه الشخصية وتقنينها، والحث على العمل بموجبها.

إن إقرارَ الشخصيةِ الاعتبارية للوقف ولو في نص الحجة هو بمثابةِ ضمانةٍ شرعية وقانونية تدعم استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن

(1) انظر تفاصيل اختلاف الفقهاء في التأبيد والتأقيت: السنهوري، في قانون الوقف، مرجع سابق، ص80ـ ص94/ ج1.

(2) انظر:أنور الفزيع، الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني.، مرجع سابق، ص286وص287.

وجودَ ذمةٍ مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف من شأنه دومًا أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء من أي جهة كانت.

ج – تسجيلُ الحجة وإشهارها لدى الجهة المختصة طبقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية (قد تكون هذه الجهة هي وزارة الأوقاف أو وزارة العدل). حيثُ يحصل الوقف على رقم خاص به من المجموعات المتسلسلة المحددة للجهة مقر الوقف. ويجري تصديقُ الحجة (صك الوقف) من قبل الجهة المختصة. ورغم أن التسجيل والإشهار ليسا من شروط صحة انعقاد الوقف، إلا أنهما من شروط توفير الحماية القانونية له. وقد أصبحت عملية التسجيل والإشهار ذات أهمية كبيرة في ضبط المعاملات، وضمان سلامة إجراءاتها، وتجنب كثير المنازعات التي يمكن أن تنشأ بسببها، وصيانتها في مواجهة الغير.

2ـ شروطُ الحماية مدة بقاء الوقف

يحتاجُ الوقفُ إلى الحمايةِ مدة بقائه وإنتاجه لآثاره، وبخاصة في حالة كون الأعيان الموقوفة عبارة عن حصة شائعة في شركة استثمار عقاري؛ ومن طبيعة عمل هذه الشركة أن تدخل في مشروعات مختلفة، وتتعرض لعديد من المشكلات، كما هي عرضة لاحتمالاتِ الربح والخسارة. وهي أمورٌ تؤثر بشكل مباشر على أداء الوقف واستمراريته في تمويل الأغراض التي من أجلها نشأ.

ومن أهم شروط الحماية مدة بقاء الوقف الواجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة الحجة ما يلي:

أ – الحمايةُ في مواجهة المجالس الثلاثة المقترحة للوقف؛ التي تقوم بمهمات إدارة الوقف ورعاية مصالحه (مجلس النظارة المجلس التنفيذي المجلس العلمي)، وذلك بالنصِّ على عدم جواز الجمع بين عضوية أحد هذه المجالس وشغل وظيفة في الشركة التي بها حصة الوقف، وعدم جواز قيام علاقات عمل تجاري أو استثماري بين أحد من الأعضاء وبين هذه الشركة ؛ وذلك إبعادًا لشبهة

الاستغلال والغبن عن جميع الأطراف.

ب – النصُّ على مسئوليةِ مجلس النظارة عن الأضرار التي تلحق بالوقف أو بريعه وعوائده نتيجة تقصير المجلس، وإلزامه بجبرِ ما يحدث من ضرر إذا ثبت التقصير. ويستحسن أن تتضمن الحجة أمثلة على حالات التقصير مثل: إذا قصر في حفظ أصل الحصة الموقوفة من شركة الاستثمار العقاري وإذا أهمل في استثمارها إهمالًا جسيمًا أدى إلى تعريضها للخسارة وإذا استدانَ بضمانها دون مسوغ شرعي أو مصلحة ظاهرة للوقف وإذا استثمرَ المجلس حصةَ الوقف في استثمارات غير آمنة أو عالية المخاطر وأدى ذلك إلى خسارة وإذا استثمرَ حصة الوقف في مجالات غير مشروعة...إلخ

ج – النصُّ على عدمِ جواز التصرف الناقل لملكية الحصة الموقوفة في الشركة إلى الغير؛ إذ من المقررِ شرعًا عدم جواز التصرف بالمال الموقوف تصرفًا ناقلًا للملكية بغير مسوغ شرعيٍ. وإذا توافر المسوغ الشرعي فإن عملية النقل تجري على سبيل الاستبدال.

د – إثباتُ حقِّ الشفعة للوقف في حالة بيع حصة أو أكثر من الشركة أو من الشركات والمصالح التابعة لها، ويتولى مجلس النظارة ممارسة هذا الحق على النحو الذي يحقق مصلحة الوقف.

هـ – النص على أن من صلاحيات مجلس النظارة طلب إلغاء أي تصرف قانوني يتضمن غُبنًا لحقوق الوقف.

3ـ الحمايةُ عند انتهاء الوقف

انتهاءُ الوقف يكون بانحلالِ عقدته وزوالِ حكمه(الحبس والتسبيل) وتلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال[1]. ومن الحالاتِ التي ينتهي فيها الوقفُ: إذا غَصبَ الموقوف غاصبٌ ولم يمكن استرداده أو أخذُ شيءٍ بدله، أو

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص260 / ج1.

إذا بيع(على سبيل الاستبدال) وضاعَ ثمنه، أو إذا أصبح عائدُ الوقف ضئيلًا جدًّا. والحكم بضآلته لا يكون إلا بموجب قرار جهة قضائية (محكمة التصرفات مثلًا) في ضوء تقرير خبراءٍ اقتصاديين. ولا يعتبرُ العائد ضئيلًا أو كافيًا إلا بهذا القرار. والقرارُ الصادر بالانتهاء ليس إلا عملًا قضائيًّا محضًا لا دخل فيه لغير المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات الوقفية الحديثة، ومنها التشريع المصري[1]. أما حالةُ تعذر الصرف على مصرف الوقف فلا تنطوي على انحلال عقدته.

وبالنسبة لمؤسسة وقف الشيخ جميل يوسف، فإنه ليس من المتصور قيام حالة تعذر الصرفِ على المصرفِ العام المتمثل في "دعم التعليم والمعرفة"؛ لأن التعذر في ذلك معناه انتفاء حاجة البشر إلى العلم والمعرفةِ، وهذا شبه محال. أما المتصور فهو تعذر الصرف في بلد ما، أو في فترة معينة، كما أن من المتصور انتهاء الوقف لسبب من الأسباب التي ذكرناها أو لغيرها من الأسباب، وبيان ذلك في الآتي:

أ – الحماية عند تعذر المصرف

في حال تعذر الصرف على "التعليم والمعرفة" في بلد، فإنه يمكن الاحتياط لذلك بالنص على نقل العائد إلى أقرب بلد آخر للغرض نفسه. وإذا تعذرَ الصرفُ على مشروع أو برنامج معين من مشروعات وبرامج دعم التعليم والمعرفة، فإنه يُحتاط له بالنص في الحجة على وجوب استحداث غيرها تحل محلها لخدمة الغرض نفسه. فإن تعذرَ استحداث غيرها، يصرف المخصص لها بالسوية على باقي المشروعات والبرامج، على النحو الذي يوفي بغرض الواقف[2]. وإذا افترضنا التعذر التام عن إنفاق العائد في دعم التعليم والمعرفة، فالقاعدة في هذه الحالة هي أن يصرف العائد على جهة بر لا تنقطع مثل فقراء محلة الواقف، والأولوية

(1) المرجع السابق نفسه، ص 313/ج1.

(2) اعتمدنا في ما ذكرناه على فتوى للشيخ بكر عطية الصيرفي، انظر: الفتاوى الإسلامية. مرجع سابق، 4252/ج12.

تكون للأقرب منهم فالأقرب. ويُنصُّ على ذلك في حجة الوقف. والقاعدة في هذه الحالة أنه إذا تعذر الصرف على الجهات الخيرية التي عينها الواقف فإنه يصبح منقطعًا، ويكون مصرفه لعموم الفقراء[1].

ب - الحماية عند انتهاء الموقوف

انتهاءُ الموقوفِ قد يكون انتهاء كليًّا؛ إذا تعرضت الشركة لخسارة كبيرة وتمت تصفيتها. وقد يكون مؤقتًا؛ بأن تتوقف الشركة عن العمل لمدة معينة ينقطع فيها عائد الوقف، ثم تعود بعدها لاستئناف نشاطها.

في حالة انقضاء الشركة كليًّا، وتصفيتها بما فيها الحصة الموقوفة، فإن مجلسَ النظارة على الوقف يجب أن يقوم باستبدال ثمن هذه الحصة[2]؛ وذلك بأن يشتري بالثمن عينًا أخرى تقوم مقام الأصل المستبدل، أو أن يستثمر هذا الثمن في مشروعات مربحة، ويكون حكم العين الجديدة حكم الحصة المصفاة، وشرطُها كشرطها من حيث كونها وقفًا. وتسري عليها أحكامُ الوقف بما يحقق غرض الواقف. واحتياطًا لوقوع هذا الاحتمال يجبُ أن تتضمن حجةُ الوقف النص على ذلك. والصيغة الواردة في مسودة الحجة دالة على هذا المعنى المقصود وهي: [في حالة انقضاء شركة الاستثمارات العقارية لأي سببٍ من الأسباب يصبحُ الوقف شريكًا لمن تؤول إليه الشركة، وإلا فيتم بموافقة مجلس النظارة شراءُ أصول بديلة تحل محل الحصص المنقضية بقضاء الشركة، وتصبح الأصول الجديدة هي موضوع الوقف].

أما إذا توقفت الشركةُ لفترة عن العمل، وانقطع عائد الوقف، فهذه حالة تعذر في حصول العائد. وقد تستمر هذه الحالة لمدة قصيرة ويعود بعدها الإمكان، فإذا عاد، عاد الأمرُ كما كان. وقد تستمرُّ لمدة طويلة لا يرجى معها استئناف عمل الشركة، وتتعطل المشروعات والبرامج التي تدعمها عائدات الوقف؛ وفي هذه الحال يقومُ

(1) انظر فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة، في: الفتاوى الإسلامية.، المرجع السابق، ص1318/ ج12.

(2) حول الاستبدال في الوقف وأحكامه الفقهية انظر: السنهوري، المرجع نفسه، ص217ـ ص220/ ج1.

مجلس النظارة باستبدال حصة الوقف، ويشتري غيرها، أو يستثمر ثمنها فيما فيه مصلحة الوقف. ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في دعم التعليم والمعرفة. واحتياطًا لوقوع هذا الاحتمال يجب النص على ذلك في حجة الوقف.

وثمة احتمالٌ مفترض لانتهاء الوقف، وهو أن تنقضي الشركة، ويتعذر الاستبدال معًا. في هذه الحالة يؤول مالُ الاستبدالِ إلى جهة أخرى (مؤسسة أو جمعية أهلية، أو حكومية) تقوم بدعم التعليم والمعرفة، وتحسبًا لهذا الاحتمال يمكن أن ينص على ذلك في حجة الوقف.

وتجدرُ الإشارة هنا إلى أن التجارب التاريخية السابقة بشأن إجراء الاستبدال في الوقف قد أظهرت أنه من الممكن إساءة استخدام هذا الإجراء لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأطراف والإضرار بمصالح الوقف والموقوف عليه؛ إلى الدرجة التي قد تؤدي إلى تبديد الموقوف أو اضمحلال عوائده. ولتجنب ذلك فإنه يجبُ النص على ضوابط إجراء عملية الاستبدال، وبخاصة ضوابط الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، وضرورة الحصول على موافقة جهة قضائية مختصة.

4. شروط الرقابة والمحاسبة

كشفت التجربة التاريخيةُ لكثيرٍ من الأوقاف عن أن ضعفَ الرقابة، وغياب المحاسبة وشكلية الإشراف، كلها كانت من أهم أسباب عدم فاعلية الوقف في أداء مهماته، وتعثرِ مسيرته الخيرية والتنموية المرسومة له في حجة الوقف. ولم تثبت فعالية مبدأ "أن ناظر الوقف أمين وليس ضامنًا"[1]. وتعرضت الأوقاف لكثير من الإهمال والضياع. وقد دفعت هذه الحالةُ السلطات الحكومية في كثير من الحالات للتدخل في شئون الوقف لضبط أنظمته وتصحيح مساره. ولكن هذا التدخل لم يخل من السلبيات، وأضحى ضرره أكثر من نفعه في بعض البلدان؛ حيث أصاب الوقف بعلل البيروقراطية الحكومية وما تعانيه من جمود وتعقيدات وحيل لا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد.

(1) غانم، الأوقاف والسياسة، مرجع سابق، ص510.

وقد أضحت عملياتُ الإشراف والرقابة والمحاسبة من أدوات ضبط الأداء في المؤسسات والمصالح الحكومية والأهلية بصفة عامة. وأمست مؤسساتُ الوقف في أشد حاجة إليها، وبخاصة بعد حياة الواقف؛ باعتبار أن هذه العمليات وسائل لتصحيح الأخطاء ومواجهة أي انحرافات قد تقع لسبب أو لآخر.

ولتحقيقِ أعلى مستوى من الإشراف والرقابة والمحاسبة فإنه يجب أن تتضمن حجة الوقف النص على ضرورة وجود رقابة ومحاسبة داخلية وخارجية، إلى جانب إشرافِ مجلس النظارة على أعمال الوقف بصفة عامة. ويجبُ أن تكونَ نصوصُ الرقابة والمحاسبة في صلب حجة الوقف وجزءًا من شروطه واجبة التنفيذ. ونقترح في هذا الشأن الآتي:

أ – النص على أن يكون لمؤسسة الوقف إدارة أو مكتب داخلي متخصص في أعمال المحاسبة والشئون المالية. وأن تنتظم أعماله وفقًا للأسس المحاسبية الوقفية المناسبة لطبيعة الوقف ومجال نشاطه[1].

ب – النص على أن يكون لمؤسسة الوقف مدقق حسابات خارجي ومستقل. وأن يعتمد الأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الوقف.

ج – النص على أن يكلف مجلس النظارة جهةً مختصة داخل مؤسسة الوقف أو خارجها بإعداد السجلات والدفاتر والقيودات اللازمة لتوثيق وأرشفة المكاتبات الخاصة بالوقف، وإصدارِ تقرير دوري سنوي يوضح كافة البيانات والإحصاءات والمعلومات والإنجازات الخاصة بمؤسسة الوقف.

د – النص على حظرِ أي تدخل لجهات أجنبية في شئون الوقف، بدعوى التفتيش على أعمال المؤسسة، أو بأي صورة من الصور.

هـ – النص على أن يقوم مجلس النظارة بتكليف جهة مختصة بإنشاء موقع على

(1) من الدراسات المهمة في مجال المحاسبة الوقفية انظر: أبو غدة وشحاته، الأحكام.، مرجع سابق. ص139 ص282.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) باسم "مؤسسة وقف الشيخ يوسف جميل لدعم التعليم والمعرفة"، ليكون قناة للتواصل الفعال والسريع، وليقوم بنشرِ المعلومات التي تُعرِّفُ بمؤسسة الوقف وما تقوم به من مشروعات وبرامج في هذا المجال.

و النص على أن تلتزم مؤسسة الوقف بالتعليمات والتوجيهات المحاسبية والرقابية التي يقوم مجلس الأوقاف الأعلى بالمملكة بتعميمها، وأن تقدمَ له جميع البيانات والتقارير التي قد يطلبها؛ حيث يختصُّ مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، مع عدمِ الإخلال بشروط الواقفين وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم 35 الصادر في 18 / 7 / 1386هـ[1].

وحبُّ الحصيدِ هنا هو: أنه لا يختلفُ اثنان بشأن الأهمية البالغة لمجال التعليم والمعرفة في الواقع الراهن لمجتمعاتنا الإسلامية، بما فيها المجتمعات العربية. وتجدرُ الإشارة هنا إلى أن تقارير التنمية الإنسانية العربية، دائمًا ما تعتبر بناء مجتمع المعرفة واحدًا من المجالات الأساسية التي تحتاج إلى تضافر الجهود الحكومية والأهلية حتى يمكن تجاوز كثير من المشكلات والأزمات التي تواجهها مجتمعاتنا، وحتى يمكنها النهوض للإسهام بدور فعال في صنع حاضرها ومستقبلها.

بقي أن نقدمهنا بعض الاقتراحات والأفكار التي نرى أن لها أهمية خاصة وتحتاج إلى مزيد من الحوار والمناقشة في الاجتهادات المتعلقة بحماية الوقف، وبالشخصية الاعتبارية له، وبوقف المشاع:

1ـ في مسالة حماية الوقف ومسئوليات الولايةِ عليه. نؤيدُ بقوةٍ فكرة إنشاء عدة مجالس لتسيير شئون مؤسسة الوقف الحديث، وخاصةً إذا كانَ كبير الحجم ومتعدد الأغراض. وقد يكونُ من المناسب الاطلاع على أنظمةِ مجالس الأمناء المعروفة في المؤسسات الخيرية الأوروبية والأمريكية، وذلك للاستفادة مما فيها من أوجه للإفادة.

(1) انظر: عبد الرحمن المطرودي (إشراف)، الأوقاف في المملكة العربية السعودية (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد). ص121.

2ـ في مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف. حيث تعترف قوانين بعض البلدان العربية بالشخصية الاعتبارية للوقف. والحقيقة أنالتمتع بالشخصية الاعتبارية غير متوقف على إرادة المشرع الوضعي؛ كما تذهب إلى ذلك مدرسة قانونية معتبرة. ونقترح النص على ذلك صراحة في صلب حجة الوقف الحديث. وعدم النص على ذلك صراحة يخلقُ بلبلةً حول صفة الوقف في الدعاوى القضائية والمطالبات القانونية. إضافةً إلى أن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف هو بمثابة ضمانة شرعية وقانونية تدعم استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد. كما أن إقرارَ تلك الشخصية يسهم في بيان حدود وصلاحيات الولاية على الوقف ذاته.

3ـ في مسألة وقف المشاع. ليس ثمةَ خلاف يُعتد به بشأنِ وقف المشاع، فجمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين متفقون على جوازه، ومن ثم فإن تخصيص بعض الواقفين المحتملين حصة يملكها على المشاع في شركة أو مؤسسة لتكون وقفًا ينفقُ ريعه من أجل المحافظة على البيئة مثلًا، هو تصرف صحيح شرعاً، ولا يرد عليه أي تحفظ ذي شأن. وما نؤكده هنا هو أن إجازة وقف المشاع تطرح تحديات جديدة على المجتهدين والمشرعين المعاصرين بشأن حدود الولاية على الوقف ومسئولياتها. وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق.

هذا ما تبين لي والله أعلم.